آليات تأويل النصوص عند الأصوليين

أ.أحمد كاس د.عائشة عبيزة
جامعة عمار ثليجي الأغواط

ملخص

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور التأويل في فهم النصوص الشرعية، وذلك من خلال جملة من القواعد والآليات التي استعان بها جمهور الأصوليين في سبيل استنطاق النصوص. فانطلقت الدراسة من الإيمان بأنَّه لا بد لفهم نصٍ من النُّصوص الشرعية من استحضار جميع القرائن الملابسة للكلام كالسياق الذي يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته.

كلمات مفتاحية: النص؛ السياق؛ المعنى؛ التأويل؛ الأصوليون

Abstract: This study aims to highlight the role of interpretation in the understanding of the legal texts, through a set of rules and mechanisms used by the majority of fundamentalists to explore the texts. The study began from the belief that it is necessary to understand the text of the texts of the legitimacy of the evocation of all the clues to the words of the context, which leads to the identification of the total and the appointment of the potential and cut the possibility of non-intended and the allocation of the year and the restriction of absolute and diversity of significance and this is one of the greatest clues to the intent of the speaker, And Galt in his debate.

Keywords: Text; context; meaning; interpretation; fundamentalists.

مقدمة:

لقد عني العلماء العرب باللغة عناية بالغة، من حيث ألفاظها ومعانيها ودلالاتها، فتتبعوا أحكامها إفرادا وتركيبا، حقيقة ومجازا، إطلاقا وتقييدا، خصوصا وعموما، أمرا ونهيا، ووضعوا القواعد التي تضبط سبل استنباط الأحكام من هذه اللغة التي نزل بها القرآن الكريم.

وقرروا فيما قرروه من قبل: « أن الألفاظ لم تقصد لذاتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم » و أن تفاوت التفاضل يقع في دلالات تركيب الألفاظ أكثر مما يقع في مفرداتها .

لقد أمر الشارع الحكيم بتدبر معاني النصوص الشرعية وإدراك مقاصدها ودلالاتها، وفهم أحكامها ومداركها، وذلك بقوله ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: 24] ، والتدبر إنما يكون لمن إلتفت إلى المقاصد.

بناء على ذلك، وضع العلماء ضوابط كثيرة لتأويل النصوص الشرعية، وميّزوا بين الدلالة المتبادرة إلى الذهن ، و الدلالة التي أرادها الشارع، فالعبرة بالإرادة لا باللفظ.

ولما كانت اللغة خاضعة لاعتبارات سياقية لغوية وغير لغوية ، تكمن أهميتها في تأويل معاني كثير من الألفاظ والتراكيب، فعلماء اللغة قديما وحديثا يرون أن المميزات السياقية للوحدة اللغوية مهمة في تأويل معناها كأهمية معنى الكلمة والمعنى النحوي ويدخل كلاهما في المكون الكلامي، لأن المعاني المعجمية

ليســت كلّ ما يمكننا من خلاله إدراك معنى الكلام أو النص، لأن ثمة عناصــر لغوية وغير لغوية تســاهم بشكل كبير في تحديد المعنى، وهذه العناصر جزء من الكلام الذي لا يمكن الوصول إلى معناه من دونها.

الإشكالية :

يعالج البحث مجموعة من الإشكاليات مفادها:

- ما هو مفهوم التأويل؟ وما هي أهم الآليات التي اتخذ منها الأصوليون معلما لتأويل النصوص الشرعية تأويلا صحيحا؟

أهداف الدراسة:

- التعرف على أهم الآليات التي استعمالها الأصوليون للوصول إلى التأويل الصحيح للنصوص الشرعية.
- التعرف على أسلوب الشارع الحكيم في تفعيل أداء النصوص.

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية أصولية تتمثل في كونها تهدف إلى تأويل النصوص الشرعية من خلال توظيف جميع القرائن اللغوية وغير اللغوية، من ثم استنباط الأحكام الشرعية على ضوئها، وعليه تظهر قيمة القرائن في تأويل النصوص الشرعية.

1- مفهوم النص:

1/1-النص في اللغة:

إن الناظر في كتب المعاجم يجد أن مادة (نصـــص) التي يرجع إليها لفظ " النص " تدور حول عدة معان أهمها:

الرفع والظهور البالغ، ومنه قولهم: «نَصَصْتُ الحديث الى فلان نَصاً أي رفعْتُه قال: ونَصَّ الحديث إلى أهله ... فإن الوثيقةَ في نَصَّهِ

والمِنَصَّــةُ التي تَقعُدُ عليها العروسُ، النَّصُّ رفْعُك الشــيء نَصَّ الحديث يَنُصُّــه نصّــاً رفَعَه وكلما أُظْهِرَ فقد نُصَّ»[1].

2/1-النص في الاصطلاح:

لعل "الشافعي" يعد أول من أشار إلى مفهوم النص اصطلاحا عندما تكلم علـــى أوجه البيان في الفرائض المنصـــوصـــة في كتاب الله تعالى، وذلك بقوله على النص هو: «ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره»[2].

ويعرفه "الشــريف الجرجاني" بقوله:" «النّص ما ازداد وضــوحاً على الظاهر لمعنًى من المتكلم، وهو ســوق الكلام لأجل ذلك المعنى. فإذا قيل: أحسِـــنُوا إلى فلان الذي يفرح بفرحي ويغتم بغمي، كان نصـــا في بيان محبته. ومالا يحتمل إلا معنًى واحداً، وقيل مالا يحتمل التأويل»[3].

غير أن هذا الحد ليس محل اتفاق عند كل العلماء، فمنهم من قال: «للنص ثلاث اصـــطلاحات: أحدها: مالا يحتمل التأويل. الثاني: ما احتمله احتمالا مرجوحا كالظاهر، وهو الغالب في إطلاق الفقهاء. الثالث: ما دل على معنى كيفما كان»[4].

2- مفهوم التأويل:

التأويل كمصـطلح بدأ على يد المشـتغلين بالنص الديني مع اختلاف بيئاتهم وتوجهاتهم الفكرية فكل توجه أو تيار كان يوظف التأويل مع ما وصـل إليه تفكيرهم من نتائج وآراء. ومن هنا اختلفت البيئات الفكرية المتعددة في تناولها للتأويل بما يتفق ودواعي الاسـتعمال في كل بيئة وهو ما يوضـح بالضـرورة أهمية التأويل والدور الذي لعبه في تلك البيئات.

1/2-المعنى اللغوي للتأويل:

لقد جاءت لفظة التأويل بمعان عدة أهمها:

- التفسـير والتدبر: يذكر أبو عبيدة معمر بن المثنى صـاحب مجاز القرآن أن: «التفسـير والتأويل بمعنى واحد فتقول: تأولت في فلان الأمر أي تحريته وتدبرته»[5].
- الرجوع: جاء في معجم تهذيب اللغة أن: «التـأويل هو الرجوع، وقد آل يؤول أولا أي رجع وعلى هذا يكون التأويل مأخوذا من الأول بمعنى الرجوع، فكأن المؤول أرجع الكلام إلى ما يحتمله من معان»[6].

بناء على ما تقدم فإنه يمكن القول أن مدلول التأويل في المعاجم اللغوية يدور حول معاني: التفسير، الرجوع، و كذا التدبر و التفقه.

2/2- المعني الاصطلاحي للتأويل:

انتقل التأويل من المعنى اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي، وفيما يلي بعض المعاني الاصطلاحية:

يذكر الغزالي تعريفا للتأويل بأنه: «بيان معناه بعد إزالة ظاهره وهذا إما أن يقع من العامي مع نفسـه أو من العارف مع العامي أو مع العارف بنفسه بينه وبين ربه»[7].

عرف ابن رشـد التأويل بأنه: «إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب في التجوز من تسمية الشيء بشبيهه في تعريف أصناف الكلام المجازي»[8].

وبناء على ما تقدم عرضـه من تعريفات اصـطلاحية يتبن لنا أن هناك عامل مشـترك بينها وهو كون التأويل عبارة عن صرف اللفظ من المعنى الظاهر إلى معنى آخر يحتمله اللفظ.

ومنه فالتأويل يدور حول صـرف اللفظ إلى غير معناه الظاهر لوجود قرائن تقتضـي ذلك فدور المؤول يتخطى ظاهر الخطاب؛ لكي يمتلك ما يعده باطنا ليزيد على المعنى الظاهر عنصـرا آخر يخفيه نسـيج النص[9].

والمفهوم المسـتخلص من تلك التعريفات والذي يعد قاسـما مشـتركا بينها، هو أن التأويل عبارة عن صـرف المعنى الظاهر من اللفظ إلى معنى أخر يحتمله اللفظ، ويعضـده دليل يصـير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر.

والتأويل بهذا المعنى ينقسم إلى نوعين هما التأويل القريب والتأويل البعيد.

أ- التأويل القريب:

وهو التأويل الذي يصـرف فيه اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر قريب الاحتمال[10]، ومثاله: تأويل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّـــلَاةِ﴾ [المائدة: 7]، بالعزم على القيام إليها، ووجه قربه رجحانه بالتنظير، وبنحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: 98] ، معناها: إذا أردت قراءة القرآن[11].

ب- بالتأويل البعيد:

وهو التأويل الذي يصـــرف فيه اللفظ عن ظاهره إلى معنى أخر بعيد الاحتمال[12]، ومثاله: حمل الحنفية لفظ المسكين في قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: 4] ، على المد أي إطعام ستين مدا فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوما، كما يجوز إعطاؤه ستين مسكينا في يوم واحد[13].

ولكن ما يجدر بنا ذكره في هذا المقام أن التأويل المقبول وهو التأويل الصـــحيح هو الذي تتحقق فيه مجموعة من الشـروط والضـوابط، التي تحميه من الانحراف عن قصـد الشـارع فيكون بذلك تأويلا مذموما باطلا.

3- آليات تأويل النصوص عند الأصوليين:

لقد عُني علماء الأصـول بتأسيس المنهج المؤدي إلى فهم الخطاب الشرعي، وذلك من خلال وضـع ضـوابط لتأويل النص ولغته، واسـتنباط معانيه ومقاصـده، وضـبط طريقة تأويله، واسـتدرار المعاني، وذلك بالاسـتعانة بالعلل والأمارات وغيرها من القرائن والملابسات.

من أجل الوصـول إلى ذلك رسم الأصـوليون منهجا لقراءة وتفسير النصـوص الشرعية، هذا المنهج يقوم على جملة من الأسس والثوابت التي تراعي المقاصد والأغراض وتتوسم جوهر المعنى وسياق الكلام، وتحمي النصوص المقدسة من كل تأويل فاسد، فمن حاد عن هذه الأسس وأهملها غلط في نظره وغالط في مناظرته، فإن للنص الشـرعي ضـوابط تعين على فهمه للاسـتنباط والاسـتدلال، والعمل به، ولذا لابد من وضـعها في الاعتبار عند التعامل مع النصوص وهذه الضوابط تتلخص فيما يلي:

1/3-حمل الخطاب على الظاهر:

الظاهر هو التقيد بأعراف اللغة وسننها في التخاطب ومنطقها في الأداء والتعبير .. ومن ثم فإن الأصـل في وضـــع الكلام هو تحقق البيان والإفهام. ولو كان التخاطب بخلاف ذلك لجرى مجرى اللغو. وهذا ما يتنافى ويتعارض مع الفائدة من إرسال الخطاب. لأن الأصل أن العرب لا تضع كلامها إلا على القصد.

فالأصـل في دلالة الألفاظ على معانيها هو المعنى الظاهر المتبادَر إلى الذهن، والجاري حسـب ما تعرفه العرب في القول والفهم، فنصـــوص الشـــرع قوالب لمدلولاتها الظاهرة، فالواجب العمل بهذه الظواهر، المطلق على إطلاقـه، والعـام على عمومـه، مـا لم يرد دليـل مقنع يبيح العـدول عنهمـا إلى غيرهمـا، فقد «تقرر أنـا متعبَّدون بالجريان على مقتضـى الألفاظ اللغوية، إذا صـدرت من الشارع، ولم يثبت مخصـص مانع من إجراء مقتضى اللفظ »[14].

فلا يجوز عند جمهور الأصـوليين أن يؤل الكلام و يُحمل على خلاف ظاهره، إلا بمعونة القرائن فإن اختفت القرائن حصل القطع بأن الظاهر مراد.

و هذا الرأي يؤيده العلامة ابن القيم بقوله:«إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام، أو لم يظهر قصد يخالف كلامه، وجب حمل كلامه على ظاهره.... إذا عرف هذا، فالواجب حمل كلام الله تعالى، ورسوله، وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك، ومدعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه، قال الشافعي: وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهره ، ومن ادعى أنه لا طريق لنا إلى اليقين بمراد المتكلم. فهو ملبوسٌ عليه، ملبِّسٌ على الناس؛ فإن هذا لو صح لم يحصل لأحد العلم بكلام المتكلم قط، وبطلت فائدة التخاطب، وانتفت خاصية الإنسان، وصار الناس كالبهائم، بل أسوأ حالًا»[15].

فكل من ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر. فهو كمن ادعى البلوغ إلى صدر البيت قبل تجاوز الباب. فظاهر التفسير يجري مجرى تعلم اللغة التي لابد منها للفهم[16].

وقد شدد الأصولي ابن حزم(ت456هـ) النكير على من أوقع الألفاظ على غير مسمياتها، لما في هذا الإيقاع من تحريف الخطاب الشرعي عن دلالته الحقيقية، قال في الإحكام: «فالأصل في كل بلاء وعماء وغليظ وفساد اختلاط الأسماء ووقوع اسم واحد على معاني كثيرة »[17].

و يترتب على هذا، أن تحمل خطابات الشارع على حسب ما ينساب من المعاني إلى الذهن مباشرة عند قراءة اللفظ وسماعه، وهذا من باب حمل اللفظ على الحقيقة مع مراعاة اصطلاح المتخاطبين ومنطق اللغة العربية في التخاطب[18].

وذلك أن الألفاظ إنما تعبر في أصلها«عما وضعت له في اللغة وأن ما عدا ذلك باطل»[19]. ومن التحقق من دلالة الظاهر وجوب التعبير بكل لفظه عن المعنى الذي علقت به ودلت عليه " «فمن أحالها فقد قصد إبطال الحقائق وقصد الإشكال لا الإفهام »[20].

فضابط ظاهر الخطاب يقيد المفسر من اللجوء إلى التأويل إلا إذا حصل على دليل يعينه على صرف المعنى الظاهر لأن التأويل خلاف الأصل ولا يصار إليه إلا بعد تعذر حمل الخطاب على معناه الظاهر وهو المعنى المتبادر من الخطاب.

2/3- القراءة الشمولية:

من أهم الآليات التي استعان بها علماء أصول الفقه في تأويلهم للخطاب الشرعي ضابط وحدة الموضوع. ومن ثم كان من الضوابط «أن تؤخذ الشريعة الإسلامية كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها. وعامها المرتب على خاصها. ومطلقها المحمول على مقيدها ومجملها المفسر ببينها إلى ما سوى ذلك من مناحيها »[21].

والدارس لخطاب الأُصوليين والمفسرين يجد أنهم قد اهتموا بوحدة النص في القرآن الكريم واعتبروها شرطا منهجيا في التفسير، وعلى هذا فشأن الأصوليين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا كأعضاء الإنسان[22].

وهذا التفكير الأصولي يشبه كثيرا التفكير البراغماتي الحديث، وذلك في معاملته لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية "كاللفظة الواحدة", وأن كل جزء من هذه اللفظة ينبغي النظر فيه في ضوء علاقته مع الأجزاء الأخرى، ومن ثم، لا يجوز النظر في نص ما منفردا[23].

فعلى الأصولي أن يطلع على النصوص المتعلقة بالنص المدروس. والتقصير في ذلك يؤدي إلى الفشل في بلوغ مراد الشارع، والسبب في هذا هو الوقوف على المعطيات اللغوية وحدها، دون السعي إلى معرفة مراد المتكلم .

و على سبيل التمثيل لهذه الفكرة ،يجمع الأصوليون في مفهوم الإشارة بين هاتين الآيتين الآتيتين:

- قوله تعالى:﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:15].

- وقوله تعالى:﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة:233].

وقد استنتج العلماء - من الجمع بين النصين - أن الحد الأدنى لمدة الحمل ستة أشهر، ولذا فإنه إذا ولدت الزوجة ولدا معافى قبل ستة أشهر من زواجها، كان للزوج الحق في إنكاره[24].

و خدمة لهذا التصور المنهجي أورد الأصوليون قاعدة فحواها :"استعمال النصوص أولى من إهمالها" وذلك برد أول الكلام إلى آخره والجمع بين متقابلاته بحمل العام إلى الخاص والمطلق إلى المقيد والمجمل إلى المبين «فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صح له الظاهر على العربية؛ رجع إلى نفس الكلام، فعما قريب يبدو له منه المعنى المراد؛ فعليه بالتعبد به، وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل؛ فإنها تبين كثيرًا من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر»[25].

وعليه فإن التعامل مع النص في بعده الشمولي والكلي يكاد يكون موضع اتفاق بين جميع المشتغلين بالتفسير فلا بد للمتعامل مع النص الشرعي أن يعمد إلى الجمع بين النصوص التي تعالج قضايا مماثلة. والابتعاد عن ضرب النصوص بعضها ببعض وذلك بحملها على معان بعيدة لا يطيقها منطق اللغة في الإبلاغ والدلالة.

3/3-فهم النص على لسان العرب وعرفهم في الخطاب:

يعد معهود العرب في تلقي الخطاب القرآني أثناء عصر التنزيل مرجعية في فهم النصوص والوصول إلى المعنى المراد من الشارع في النص الشرعي، وهو معنى يؤخذ إما من ظاهر النص، وإما من تأويل النص حسب الشروط التي تحمي من تحريف معنى النص.

لقد اعتنى علماء الأصول بإبراز أهمية اعتبار معهود العرب في فهم الخطاب الشرعي لوروده وفق عرف العرب في لسانها، فقد تعرض الشافعي لجملة من مظاهر المعهود اللغوي، وزاد الشاطبي توضيحا على ما

قدمه الشافعي ضمن تناوله لعربية الشريعة وأميتها. و عند الحديث عن اعتبار المعهود في تفسير القرآن الكريم، فتتجلى لنا جهود الزركشي ، وابن تيمية ، والسيوطي ، وغيرهم.

يقدم الشاطبي تحديده لمعهود العرب في الخطاب في مواقع من كتاب الموافقات، مرددا استخدام مصطلح "**المعهود**" ومشتقاته، ومن ذلك: «فإن قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب، وإنه عربي، وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة، وأساليب معانيها ». ويقول:«فإن كان كذلك (أي كان منزلا على لسان الأميين) فهو معنى كونها أمية أي منسوبة إلى الأميين، وإن لم تكن كذلك لزم أن تكون على غير ما عهدوا، فلم تكن لتنزل من أنفسهم منزلة ما تعهد، وذلك خلاف ما وضع عليه الأمر فيها. فلا بد أن تكون على ما يعهدون، والعرب لم تعهد إلا ما وصفها الله به من الأمية، فالشريعة إذا أمية»[26].

ويفهم من توضيح الشافعي والشاطبي لضرورة اعتماد المعهود أنهما يقصدان العرف اللغوي لدى العرب أيام التنزيل. والعرف هو ما تعارفه الناس في أقوالهم، وتصرفاتهم. ويقتضي ذلك التوافق بين العرف اللغوي العربي العام والعرف اللغوي الذي ورد عليه الخطاب الديني، وأن يكون هذا الأخير مطردا شائعا لدى العرب، وأن يكون مندرجا في التعامل الخطابي اللغوي أيام التشريع. ولذا يقول الشاطبي: «لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة. وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه»[27].

فمجمل القول أن الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للألسن العجمية، فطلب فهمها إنما يكون من هذا الطريق خاصة، لأن الله ﷻ يقول: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾[يوسف: 2]...إلى غير ذلك مما يدل على أنه عربي وبلسان العرب لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة[28].

ومن خلال ما أورده الشاطبي يمكن استنتاج عدة شروط على مفسر النصوص أن يكون متمكناً منها هي[29]:

أ. معرفة قواعد البيان العربي، ومقاصد خطاب العرب؛ لئلا يقع في زلة الفهم ، فيستنبط معاني بعيدة عن مقاصد الشارع .

ب. معرفة عادات العرب أيام نزول الوحي، لأن القرآن الكريم نزل مراعياً عرفهم في الخطاب، وهذا لا يتم إلا بمعرفة القرائن المحتفة بنزول القرآن كأسباب النزول وغيرها، وهذا جار في الألفاظ والمعاني على السواء.

ج. اختيار المعاني الغالبة عند العرب، القابلة للفهم عند جمهورهم لا عند خواصهم ، ليحقق مقصد الشارع من الخطاب وهو الفهم والعمل ، ومن ثم عليه أن يتجنب التكلف في اختيار المعاني الدخيلة والغريبة والغامضة.

د. حق الفقيه أن ينظر إلى الأسماء الموضوعة للمسمى أصالة أيام التشريع، وإلى الأشكال المنظور إليها عند التشريع من حيث إنها طريق لتعرف الحالة الملحوظة وقت التشريع لتهدينا إلى الوصف المرعي للشارع.

هـ. تجنب المعاني المجازية غير المعهودة لديهم مثل قول من زعم في قوله ﷻ: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: 12] أن النعليين إشارة إلى خلع الكونين، فهذا الظاهر لا تعرفه العرب في استعمالاتها الحقيقية أو المجازية.

و. فهم الأحكام ينبغي أن يكون في إطار عادة العرب في التخاطب أيام نزول التشـريع، وليس في إطار ما شـهدته اللغة بعد ذلك من تطور وتوسـع وتنام، سـواء في مدلول ألفاظها، أو في مدلول نظمها، وهذا لا يغفل جوانب الاسـتفادة من ذلك التطور واسـتثماره في الفهم، لكن في حدود دائرة أدب اللغة العربية على عهد نزول الوحي، دون الانزلاق في تأويلات إسـقاطية تحدث في الدين ما ليس منه، بتحميل اللغة ما لم تحتمله من المراد الإلهي.

و منه يمكن القول: إنه لا يكفي في فهم الإسلام تعلم العربية بل لابد من معرفة معهود العرب يوم أنزل القرآن من هذا اللفظ أو من ذاك حتى لا نحمّل اللفظ أكثر مما يحتمل ، فإذا كانت الكلمات لا تزال هي في تركيبها إلا أن بعضـاً منها تغير مضـمونها بسـبب البعد عن الفصـاحة ، ولذلك فإن كثيراً من الانحرافات في فهم الإسلام إنما جاءت من العجمة ، والذي يتتبع تاريخ التفرق سيرى مصداق ذلك .

4/3-القرائن ومقتضيات الأحوال المحيطة بالنص:

لقد أشـار الأصـوليون إلى أن "**قرائن الأحوال**" آليات تعين على فهم النص، والوقوف على مراد المتكلم، واستبصار ما سيق الكلام له، وما تعلق به من معان، وما هدت "القرائن" إليه، أو ما منعت منه وصدت عنه، فمن اللازم جعل "القرائن" و"الظروف" و"أسـباب النزول" في الآيات، و"أسـباب الورود" في الأحاديث، شـواهد على "مراد" النصـوص، و"عللها" في "الحقيقة والمجاز" و"التوسـيع والتضـييق" و"الإطلاق والتقييد" و"التعميم والتخصيص"[30].

وهذا أمر ضـروري لتأسـيس الفهم، ولذلك" لم يسـتغن المتكلمون والسـامعون عن أن تَحُفَّ بالكلام، ملامحُ السياق، ومقامُ الخطاب، ومبيّناتٌ من البساط، لتتظافر تلك الأشياء الحافة بالكلام على إزالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه[31].

فدلالة النص تتكشـف، أولًا، من خلال التحليل اللغوي لبنائه، ومن خلال العودة لأسـباب نزوله، وأسـباب وروده، ثانيًا، وإن إهدار أحد الجانبين، أو انتزاع النص من "ظرفيته" القابضـة لفهمه، يعوق عن اكتشـاف دلالته، وسبر أغواره، وحسن فهمه وتأويله؛ إذ قد يؤدي عزل النص عن سياقه، وإطاره العام، إلى هدر معناه وتمييعه، أو تحميله دلالات بعيدة متعذِّرة، يقول الإمام الشـاطبي:«معرفة مقاصـد كلام العرب إنما مداره على معرفة "**مقتضـيات الأحوال**" التي هي ملاك البيان، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك ... وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة، فات فهم الكلام جملة أو فهم شـيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط فهي من المهمات في فهم الكتاب، بلا بد، ... والجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه، والإشـكالات، ومورد للنصـوص الظاهرة مورد الإجمال؛ حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع»[32] ذلك أن مقاصـد الكلام مداره على معرفة مقتضـيات الأحوال، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه باختلاف الأحوال، والجهل بالأسباب موقع في الانحراف في الظاهر، ومفض إلى النزاع والاعتساف.

خاتمة:

لقد تمخض عن بحثنا نتائج رئيسة، من أهمها:

1. التأويل لم يكن وليد الدراسات الحديثة، بل إنّ جذوره تمتد في أعماق الدراسات اللغوية، والدلالية الإنسانية عموماً والعربية خصوصاً.

2. لقد عُرف التأويل في التراث العربي من خلال المفسرين والأصوليين والنقاد والنحاة والبلاغيين، وذلك نلمسه في كثرة المصطلحات الدالة عليه، فقد حرص هؤلاء على أخذ النصوص من منبعها الذي لا يذهب بسياقها.

3. استعان الأصوليون كغيرهم بالسياق في فهم الخطاب الشرعي واستنباط الأحكام الفقهية، فكان أن أولوا القرائن أهمية كبرى في التعامل مع النّصوص، وخاصة القرائن الحالية كعادة المتكلم وأسباب نزول وورود النصوص والعرف المعهود أثناء إنشاء الخطاب، فهذه القرائن المحيطة بالخطاب لها دور في ترجيح أحد المعاني المحتملة، كتخصيص العام أو تعميم الخاص، لاسيما ما يتعلق بالأمر و النهي اللذين يحتملان الندب والوجوب و الإباحة و.....

4. تقسيم دلالة السياق إلى سياق مقال وسياق حال هو قريب من تقسيم القرائن عند الأصوليين، ولا يبعد كثيرا عما تمخضت عنه أبحاث المعاصرين من تقسيم السياق إلى سياق نص، وسياق موقف، ولا يظهر ثمة فرق يذكر من حيث التطبيق.

5. التلازم بين سياق المقال وسياق المقام هو الحارس الأمين للنص الشرعي من غلواء التأويل إفراطا أو تفريطا، وأن أي فصام بين قسمي السياق، له آثاره الخطيرة على المستوى العلمي والفكري.

6. لكل سياق مقالي، أو سياق مقامي سباق ولحاق، لأن هذا ينسجم مع المدلول اللغوي لكل من السباق واللحاق، إذ ارتباط كل منهما بالكلام لا يلزم أن يكون حسيا بل قد يكون حسيا، وقد يكون معنويا، وهذا يعطي هذين المصطلحين بعدا دلاليا واسعا لا يضيق ذرعا بكافة القرائن اللفظية، وغير اللفظية .ولهذا جاء اهتمام الأصوليين بالقرائن الحالية السابقة، كأسباب النزول للآيات، أو أسباب الورود للأحاديث، أو القرائن الحالية اللاحقة، كتصرفاته التي تأتي بيانا لمجمل القرآن، خير شاهد على أنَّ السباق واللحاق هما جزءا السياق بنوعيه :المقالي والمقامي.

7. دلالة السياق من الدلالات التي يحتج بها، لشهادة النقل، وصحيح النظر على ذلك .فشواهد الكتاب والسنة، وانعقاد الإجماع، مع دلالة العقل، والعادة والاستقراء قد قررت حجيتها.

8. لقد اشتهرت على ألسنة الأصوليين عبارة تنم على مدى تفطن الأصوليين لأهمية القرائن

9. الملابسة للكلام فحواها أن السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته.

الهوامش

[1] الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ب ط، ب ت، ج7، ص86.

[2] الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، د ط، د ت، ص32.

[3] الجرجاني، السيد الشريف، التعريفات، تحق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405 هـ، ص132.

[4]ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1997م، ج3، ص479.

[5] أبو عبيدة معمر بن المثنى، مجاز القرآن، تع: محمد فؤاد سزكين، طبعة الخانجي، القاهرة ،ب ط،1954 ،ص18.

[6] الأزهري، معجم تهذيب اللغة، تحق: عبد السلام هارون، القاهرة، ط1964،1، ص296.

[7] أبو حامد الغزالي، إلجام العوام عن علم الكلام، تحق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت،1985، ص66.

[8] ابن رشد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، مكتبة التربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،1987، ص18.

[9] سماح رواق، ثنائية التفسير والتأويل في مقاربة الخطاب الديني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر بسكرة، كلية الآداب واللغات، العدد 22، جوان 2011، ص319.

[10] عاطف محمد أبو هربيد، أثر تأويل النص الشرعي في الاختلاف الفقهي، أعمال المؤتمر العلمي الدولي "النص بين التحليل والتأويل والتلقي" كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الأقصى، غزة، 2006، ص 13.

[11] عبد الله الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة المحمدية المغرب، د. ط، د.ت، ج1، ص270.

[12] المرجع نفسه، ص 270.

[13] المرجع نفسه، ص 271.

[14] الجويني، أبو المعالي عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ط2 ،1400هـ، ج1، ص357.

[15] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تح: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، 1973م ، ج3،ص109.

[16] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت،1391هـ، 1972م، ج2،ص214.

[17] ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ 1985م،ج8 ،ج101.

[18] يحي محمد، آليات قراءة النص الديني، مجلة المنهاج، ع 30 سنة 2003.

[19] ابن حزم، المرجع السابق،ج 3،ص43.

[20] المرجع نفســه،ج 3،ص3.

[21] الشاطبي، الاعتصام، المطبعة التجارية ، لصاحبها مصطفى محمد ، القاهرة ، 1332هـ ،ج 1،ص38.

[22] المرجع نفســه ، ج2،ص50-51.

[23] محمد علي يونس ،علم التخاطب الإسلامي ، دار المدار الإسلامي،ط1 ،2006م ،ص86.

[24] المرجع نفسه،ص87.

[25] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تح: عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت،ج 3،ص413.

[26] المرجع نفسه ،ج2، ص65، 70.

[27] المرجع نفسه، ج2، ص82.

[28] المرجع نفسه، ج2،ص64.

[29] المرجع نفسه، ج2،ص64.

[30] المرجع نفسه ، ج3،ص284. و السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن، طبعة دار الفكر، بيروت، 1979م،ج1، ص90-91.

[31] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس، الأردن ،ط2، 1421هـ، 2001م، ص80.

[32] الشاطبي، **الموافقات**، ج3،ص347.